



كُوٌّاً مارِي عبيوأق  
داد كاي بالآي ئيتتيحا دا

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/اتحادية/اعلام/١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : محافظ المثنى/إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ع . ع . د).

المدعى عليه : وزير الصحة - إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (ت . م . ع) .

الادعاء:

يدعى المدعى إضافة لوظيفته ان المدعى عليه وزير الصحة إضافة لوظيفته اصدر امراً وزارياً بعد (٤٤٤) في ١٧/١٢/٢٠١٤ تضمن اعفاء مدير عام دائرة صحة المثنى بالوكالة وتکلیف الدكتور (ر . ك . ش) بمهام مدير عام الصحة وكالة وان العدد المنکور مخالف للقانون ومتجاوز على صلاحيات المدعى الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعتبر المحافظ (هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة) وان هذا يخوله اتخاذ الاجراءات القانونية بحق موظفي الدولة والعاملين في المحافظة وفقاً بالقوانين الخاصة بهم ، وان مجلس محافظة المثنى قد اتخذ قراراً بعدم تنفيذ الامر الوزاري موضوع الطعن استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وفي ضوء ذلك فأن المدعى يطلب الحكم بـإلغاء القرار رقم (٤٤٤) في ١٧/١٢/٢٠١٤ وانفاذ قرار محافظ المثنى رقم (١٢٩) في ٢٧/١/٢٠١٥ وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعى واقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب رد الدعوى للأسباب



الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٧ وكرر كلاً منهما أقوالهم وطلباتهم السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحققاتها أفهم خاتم المراقبة وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى اضافة لوظيفته يطعن بقرار المدعى عليه اضافة لوظيفته المرقم (٤٤٤) في ٢٠١٤/١٢/١٧ المتضمن تكليف الدكتور ر . ك . ش ) للقيام بمهام مدير عام صحة المثنى وكالة ، ويرى المدعى ان القرار موضوع الطعن يمثل تجاوزاً على صلاحياته وصلاحيات مجلس محافظة المثنى المحددة في قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً عليه فانه يطلب الحكم بالغاء القرار اعلاه وانفاذ قراره المرقم (١٢٩) في ٢٠١٥/١/٢٧ ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا تجد المحكمة ان القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته بتكليف مدير عام لصحة المثنى وكالة هو من القرارات الادارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هذا من جانب ومن جانب اخر فان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون في مجالين هما ما ورد في المادة (٢٠/ثالثاً/٢) من القانون اعلاه التي اجازت للمجالس المحافظة المنحلة ان تعترض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا ، وكذلك ما جاء في المادة (٣١/ احد عشر/٣) من القانون اعلاه التي اجازت للمحافظ احاله قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره او تعديله دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا البت في



كوٌّماري عبراق  
داد كايو بالايو ئيتنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/١٣ / اعلام اتحادية

الامر وان ما ورد اعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك فأن النظر بطلب المدعي اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني ، وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي محافظ المثنى اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصارييف واتعب المحاماة لوكيل المدعي عليه الحقوقي (ت . م . ع) مبلغاً وقدره مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من

الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٥/٥/٤

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

ص.د. العاوش